

شرح الياقوت 92 [باب القرض + باب الحجر]

لييب نجيب

خلاص نبدا مشايخ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين اللهم انا نسألك ان تعلمنا ما جهلنا - [00:00:00](#)

وان ترزقنا العمل بما علمنا وانت رزوقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. كان في الدرس الماضي الكلام حول الرهن. بقيت مسألة يحتاج ان نبينها في الرهن ثم ندخل في الدرس الجديد. هذه المسألة لها تعلق بالخيار - [00:00:26](#)

والخيار هو النظر في خير الامرين من امضاء العقد او فسخه اذا اشترت سيارة من زيد واشترطت الخيار او كان هناك خيار مجلس. اذا اشترت سيارة من زيد واشترطت الخيار - [00:01:01](#)

او كان هناك خيار مجلس. فالمبيع الذي هو سيارة في زمن الخيار يكون ملكا لمن هل هو لا زال على ملك البائع او ينتقل ملكيته الى المشتري والتمن يكون مملوكا لمن؟ هل هو للبائع او للمشتري؟ فهنا الصورة؟ مرة اخرى. نفترض بارك الله فيكم - [00:01:29](#)

اني بعت السيارة للاستاذ عبدان. هذه السيارة؟ تفضل. بعتها للاستاذ عبده. تمام بعتها بمليون ربيع لكن اشترطت الخيار ثلاثة ايام وهو ايضا اشترط الخيار ثلاثة ايام في الايام الثلاثة هذه السيارة ملكا. هل هي ملكي او ملكه؟ واضح؟ او مثلا اشترطت - [00:01:59](#)

وهو لم يشترط او مثلا هو اشترط الخيار وانا لم اشترط. عندنا ثلاث حالات. الحالة الاولى ان البائع هو الذي يكون له الخيار. طبعا سواء كان الخيار خيار مجلس او خيار شرط - [00:02:30](#)

وقد يكون المشتري هو الذي له الخيار. وقد يكون الخيار لهما معا. اي للبائع والمشتري واضح؟ ملكية الثمن في وقت الخيار لمن ملكية السلعة في وقت الخيار لمن؟ هذا هو الذي نريد ان نعرفه في هذا الوقت - [00:02:49](#)

فهنا صورة المسألة؟ قال الفقهاء اذا كان الخيار للبائع هذه الحالة الاولى اذا كان الخيار للبائع فان السلعة باقية فان السلعة باقية على ملكه بعتك السيارة بمائة مليون ربيع انا البائع اشترطت الخيار. السيارة مملوكة لمن؟ للبائع - [00:03:14](#)

بمعنى يمكنني في اثناء مدة الخيار ان ابيعها لشخص اخر. او ان اوقفها او ان هبها هي ده في ملكي المشتري لا يملك السيارة اذا كان الخيار للبائع فالسلعة باقية على ملكه - [00:03:43](#)

والثمن باق على ملكي المشتري. اذا هو يملك الثمن وانا املك السلعة. هذا متاع. هذا اذا كان الخيار للبائع. هذه الحالة الاولى. فهنا؟ الحالة الثانية. اذا كان الخيار للمشتري - [00:04:05](#)

انا بعتك السيارة انا بعتك السيارة ثم بارك الله فيكم اشترط الخيار هو. يعني ايه اشترط الخيار في صلب العقد؟ اشترط الخيار. ثلاثة ايام في هذه المدة في الايام الثلاثة السيارة ملك من؟ تكون السيارة ملكا له. للمشتري انا لم اشترط الخيار - [00:04:25](#)

هو الذي اشترى تكون السيارة ملكا له. الثمن مائة مليون روبية ملك من؟ ملكي انا. اذا اذا اشترى اذا اشترط المشتري الخيار او اذا كان الخيار للمشتري فان السلعة تملك له يملك السلعة. واضح؟ والبائع يملك الثمن - [00:04:50](#)

عكس السورة الاولى تماما فهنا؟ اذا كان البائع هو الذي له الخيار فان السلعة تبقى ملكا له والثمن من كل مشتري. لكن اذا كان المشتري هو الذي اشترط الخيار فان - [00:05:10](#)

السلعة مملوكة له. لانه يمكن ان يتصرف بها. واضح؟ والتصرف علامة الملك. تمام؟ والبائع يملك الثمن. طيب اذا كان الخيار لهما معا انا بعتك سيارة واشترطت الخيار ثلاثة ايام وهو اشترط الخيار ثلاثة ايام - [00:05:28](#)

في هذه المدة السيارة ملك من؟ هل ملكي او ملكه واضح؟ الثمن مئة مليون روبية ملك من؟ لي او له قال لك يكون الملك موقوفا لا

لك ولا له. موقوف. فان تم العقد فيما بعد. يعني مضت مدة الخيار لا تكتف - 00:05:48

دمت رعايت انتبه معي. تمام؟ فان تم العقد اي مضت مدة الخيار ولا فسخ تم العقد تبين انه ملك السيارة من حين العقد. وتبين انني

ملكتم الثمن من ان العقد وان فسخ - 00:06:14

واضح العقد اي لم يتم العقد تبين انني لم املك ان البائع الثمن وهو لم يملك السيارة من حين العقد اذا كم صارت حالة؟ ثلاث حالات.

موجودة على السبورة. قال لك لمن يكون الملك الملك في مدة القيام اذا كان - 00:06:36

البائع فان الملك فان الملك بارك الله فيكم ملك مبيع يكون للبائع وملك الثمن يكون للمشتري. واذا كان الخيار للمشتري فان ملك المبيع

يكون للمشتري. وملك ثمن قولوا للبائع واذا كان الخيار لهما فان الملك يكون موقوفا. فان تم العقد - 00:06:59

تبين ملك البائع لثمن وملك المشتري للمبيع. من متى؟ من حين العقد من وقت العقد. ليس من انتهاء مدة الخيار من حين العقد. واذا

لم يتم تبين بقاء ملك البائع للمبيع الذي هو السيارة - 00:07:29

ملك المشتري لثمن الذي هو مائة مليون ربيع. واضح واضح هذا؟ هذا محله ليس هنا. هذا محله في درس الخيار ليس هنا. انما هذا

مقدمة لفهم مسألة تتعلق ما هي هذه المسألة؟ هل - 00:07:49

يجوز ان يؤخذ الرهن للثمن في مدة الخيار او لا يجوز. هنا السؤال. السؤال هل يجوز اخذ الرهن مقابل الثمن في مدة الخيار ام لا؟

انظر ماذا قال؟ نقرأ عبارة الكتاب ونعود - 00:08:10

بدون الجواب قال قال في الكتاب هنا مم قال في الكتاب في عند قوله في في صلب الكتاب قالوا شروط المرهون به قال وكونه

لازما او ايل للزوم بنفسه. واضح؟ وقفتم عليه؟ قال في التعليق - 00:08:41

فلا يصح بغيره كمال الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل. لان المكاتب له الفسق متى شاء. وفي قالت لهما فسقها فيسقط به

الجعل ثم قال هنا. ويجوز اخذ الرهن اخذ الرهن من عندي توضيح - 00:09:11

ويجوز اخذ الرهن بالثمن مدة الخيار. هذه العبارة. ظاهر الكلام ظاهر العبارة انه يجوز اخذ الرهن مقابل الثمن مدة الخيار. لكن انظر

ماذا قال لك في الحاشية. قال يجوز قوله يجوز بالثمن هانا في تعليقات العلامة - 00:09:31

سالم سعيد بغيثان ها هنا اصحاب دار المنهاج اصحاب طبعة دار المنهاج قال قوله يجوز بالثمن مدة الخيار لانه ايل الى اللزوم بنفسه

هذا بشرط. متى يجوز اخذ الرهن؟ قال ان ملك البائع الثمن. مم - 00:09:55

ان ملك البائع فمن يجوز اخذ الرهن؟ متى يملك البائع الثمن في اي حالة من هذه الحالات يملك البائع الثمن. اذا كان اي اذا كان الخيار

للمشتري. اذا ان نقول يجوز اخذ الرهن بمقابل الثمن في مدة الخيار اذا كان الخيار للمشتري - 00:10:15

اما اذا كان الخيار للبائع فلا. اي فلا فلا يؤخذ الرهن. واما اذا كان الخيار لهما فلا اي فلا يؤخذ الرهن. فهنا انظر ماذا قال. قال قوله

يجوز بالثمن مدة الخيار لانه - 00:10:41

الى اللزوم بنفسه اي ان ملك البائع الثمن كما في التحفة وغيرها. بان كان الخيار للمشتري وحده اي في هذه الحالة. تمام. ثم قال

بخلاف ما اذا لم يملكه ما اذا - 00:11:01

لم يملكوا يملكوا ماذا اي بخلاف ما اذا لم يملك البائع الثمن. شف تقدير الكلام. بخلاف ما اذا لم يملك البيع ثمن بان كان الخيار لهما هنا

هل يجوز اخذ الرهن في هذه السورة؟ لا. قال - 00:11:21

او للبائع وحده هنا. هل يجوز اخذ الرهن في هذه الصورة؟ لا. ولذلك قال فلا يصح الرهن به لماذا؟ لانه اما موقوف لانه هو اللي هو

هذا الضمير يعود على ماذا - 00:11:45

ها؟ الثمن احسنتم لانه اي لان الثمن اما موقوف متى يكون موقوفا؟ الثمن؟ ها اذا كان الخيار له ما احسنتم. قال لانه اما موقوف او

باق على ملك المشتري. متى يكون الثمن باق على ملك المشتري - 00:12:05

الثمن باق على اه اذا كان الخيار للبائع. هذا شرك هذه الاصول الثلاثة الذي في الاسفل. وهي مسألة مهمة وحققها كما قلت لك ان تذكر

في الخيار. لكنه لم يذكرها في الخيار. وذكرها المعلق العلامة سالم سعيد الغيثان هنا - 00:12:25

هذه المسألة وهذا الحكم يترتب على هذه المسألة. ولذلك لو سئلت هل يجوز اخذ الرهن قبل الثمن في مدة القيام ما الجواب؟ تقول اذا كان الخيار للمشتري يجوز اخذ الرهن - [00:12:47](#)

مقابل الثمن في مدة القيام. والا بان كان الخيار لهما او كان الخيار للبائع فلا يجوز فهمنا يا مشايخ ولا لا؟ طيب هذا لا امسحه لانه ربما تمر علينا مسألة اخرى لها تعلق بهذا. ساتركه - [00:13:07](#)

سنقلب السبورة فقط. تحتاجونها تصوره شيء؟ لا لا الكتاب ممنوع. ممنوع ماذا تتوب يا اخي؟ ممنوع ان تكتب احسنتم نقراً بسم الله تفضل بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف المصنف رحمه الله رحمة واسعة. ونفعنا بعلمه في دارين - [00:13:27](#)

قال الغرب. الغرب لغة القطع وشرعا تمريك الشيء برد بدله. اركان الغرب احسنتم. قال رحمه الله تعالى القرض. القرض بارك الله فيكم اصله مندوب مستحب بل هو افضل من الصدقة. وورد في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. دل على استحبابه قوله عليه الصلاة والسلام - [00:14:11](#)

من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه. وفضل القرض على الصدقة. لان القرض لا يأخذه الا - [00:14:44](#)

محتاج اما الصدقة فقد يأخذها الصادق والكاذب. واضح؟ قال هنا القرض لغتنا القطع. قلت لكم هو مستحب قد يكون واجبا. اذا كان الانسان مضطرا للاقتراف قد يكون مكروها قد يكون حراما. ممكن تراجعوا امثلة ذلك في المطولة. انا عازم اليوم ان نأخذ اربعة دروس على الاقل - [00:15:04](#)

اربعة دروس حتى نمشي سريعا. الارض لغتنا القطع وشرعا. تمليك الشيء برد بدله تمليك الشيء برده بدله. واضح؟ اي ان يملك المقرض المقرض الشيء على ان يرد المقرض بدله فاذا تلف - [00:15:35](#)

رد مثله ان كان مثليا. ورد صورته اذا كان متقوما. واضح؟ ليس قيمته وانما وانما ما كان على صورته. نعم. واضح قال رحمه الله تعالى تمليك الشيء برد بدله. و - [00:16:04](#)

يعني في في الارشاد للعلامة بن المقري بعد السلم ذكر القرض بعد السلام ذكر القرض لان القرض دين. واضح؟ والسلام دين. ثم بعد ذلك ذكر الرهن. تمام؟ لكن هنا قدم الرهن ثم اتى بالقرض. نعم تفضل - [00:16:31](#)

احسن الله اليكم قال اركان القرض اركان القرض اربعة مقرض ومقرض وصيغة شروط المقرض شروط اثنان الاختيار واهمية التبرع فيما يقدره. احسنتم. قال اركان القرض. قال اركان القرض اربعة - [00:16:57](#)

مقرض وهو معطي القرض. ومقرض وهو اخذ القرض. ومقرض وهو الشيء الذي اقترض وصيغة قال رحمه الله وصيغة ايجاب وقبول لفظا. لابد من اللفظ فيهما. من الايجاب في الايجابي وفي القبول. فلو لم يقبل لفظا كان قال مثلا اقترضت صاعا من من الارز - [00:17:17](#)

فأخذه دون ان يقول قبلته. اخذ دون ان يقول قبلته. قال فلو لم يقبل لفظا. او لم يحصل ايجاب معتبر كن من المقرض لم يصح لم يصح القول. واضح؟ طيب لم يصح عرفنا ما الذي يترتب على - [00:17:52](#)

الصحة قال ويحرم على الاخذ التصرف فيه. لماذا؟ لعدم ملكه فهمنا؟ لعدم ملكه. واذا تصرف فيه ضمن بدله بالمثل او القيمة. ضمن بدله بالمثل او ثم قال ويستثنى القرض الحكمي ويستثنى القرض الحكمي - [00:18:12](#)

فانه لا يفتقر اي لا يحتاج الى ايجاب وقبول. ما مثاله؟ قال كاطعام الجائع هذا قرض حكمي وكسوة العادي هذا قرض حكمي قال في التعليق انظر في التعليق. قوله كاطعام وكسوة العاري كذا في التحفة والنهاية والفتح - [00:18:38](#)

قال علي الشبراني في على النهاية. قال انتبه هذا التعليق مهم. تقييد لكلامه. ولا يكون اطعام الجائعين وكسوة العالي ونحوهما قرضا الا اذا الا ان كان المقرض غنيا. مم. واضح - [00:19:03](#)

المقرض الاخذ غني. فهذا الغني يحتاج الى طعام اطعمته وانت افقر منه. فانت تطعمه صدقة عليه وانما ليرد لك. واضح هو غني وانت فقير. واضح؟ كان عاريا فكسوته لم تقم بكسوته احسانا اليه تصدقا عليه لا انما فعلت ذلك على سبيل ان يرد - [00:19:24](#)

هذا يسمى ماذا؟ يسمى قرض حكيم. يسمى قرض حكيم. واضح؟ قال ولا يكون اطعام الجائعين وكسوة العاري ونحوهما قرضا الا ان كان المقرض غنيا والا بان كان فقيرا اي اذا كان المقرض فقيرا والمقرض - [00:19:54](#)

غنيا فهو صدقة. الصدقة تكون من الغني للفقير واضح؟ لكن القرض الحكيم يكون من الفقير للغني. فالفقير اذا اطعم الغني فقير اذا كسا الغني مثلا واضح؟ فان هذا من باب القرض الحكيم. هذا قرض مع كونه - [00:20:14](#)

قرضا الا انه لا يشترط فيه ايجاب وقبول. نعم. ثم قال لما تقرر في باب السير ان كفاية واجبة على الاغنياء. ثم قال وينبغي تصديق الاخذ. يعني لو اخذ شخص منك الطعام او اخذ منك الثياب - [00:20:42](#)

ليبتسي وانت تظنه غنيا على انه ماذا؟ قرض حكيم. ثم قال لك لا انا فقير. يعني ماذا سيكون صدقة واضح؟ هل يصدق او لا يصدق في دعوى الفقر؟ قال وينبغي تصديق الاخذ فيما لو ادعى الفقر وانكر - [00:21:02](#)

الدافع واضح الصورة المسألة او لا؟ قال لان الاصل لان الاصل عدم لزوم ذمته شيء. يعني الاصل براءة ذمة الاخذ انه لا يلزمه الرد في القرض الحكيم يلزمه الرد. فهمنا او لا مشايخ. واضح؟ اعطيكم آ - [00:21:25](#)

كان قديما في بعض البلاد في اليمن. هذا الارز هذا نادر كان غير موجود. قوت الناس كان البر هذا القوت الشائع في بلادنا البر. فكان الارز هذا يؤتى به من الهند للناس الاغنياء فقط - [00:21:48](#)

ترى لا يأكلون الارز. هذا كان طعام الملوك قديما في بلادنا. تمام. فبعض الناس من الفقراء اذا اشتبهوا الرز في السنة يعني يريدون الرجولة يوما في السنة ماذا يصنعون؟ يأتون ببر في اناء وآ - [00:22:10](#)

ليس قرضا هذا لكن قريب منه يرسلون هذا البرك اثناء ذلك الغني. واضح؟ هذا الغني لا يحتاج الى هذا البر لكن حتى يرد لهم الغني في ذلك الاء ارزان. فالغني يفهم. ها هم ارسلوا لي هذا البر حتى اعطيه - [00:22:30](#)

من ماذا؟ ها هذا شبيهه بالقرض الحكيم شبيهه بالقرض فقير يعطي الغني طعاما او يعطي الغني كسوة ليس لانه يريد الصدقة والاحسان لا اريد شيئا اخر فان بارك الله فيكم يقول لك ان هذا القرض الحكيم لا يشترط فيه ايجاب وقبول. هذا خلاصة المسألة - [00:22:50](#)

يعني لابد من الصيقة من الصيغة في القرض الا في القرض الحكيم لا يشترط فيها ايجاب ولا قبول. هذا هو تمام ومتى يكون القرض حكما؟ انتبه اذا كان المعطي فقيرا. والاخذ غنيا. اما اذا - [00:23:14](#)

كان العكس اي كان المعطي غنيا والاخذ فقيرا فهذا صدقة. فهمنا؟ هذا ما يريد ان يقرره لك قال رحمه الله طيب لو اعطيت انسان تظنه غنيا اعطيته انسان تظنه غنيا وبعد - [00:23:34](#)

اعطيته تبين انه او ادعى انه فقير. يصدق او لا يصدق؟ قال لك يصدق. لان الاصل ان ذمته بريئة لا يلزمها شيء. لانه لو آ كان غنيا يلزمه ان يرد. تمام لكن قال لك هنا - [00:23:54](#)

فينبغي تصديق الاخذ فيما لو ادعى الفقر وانكر الدافع لان الاصل عدم لزوم ذمته شيء ثم قال شروط المقرض طبعا القرض بارك الله فيكم من عقود التبرعات. عقد تبرع. تمام - [00:24:14](#)

قال لك هنا شروط المقرض اثنان الاختيار فلا يصح القرض من مكره كأن يقال لشخص ان لم تقن فلان سجنالك. ظربناك. تمام؟ قال لك فلا يصح اقراض مكره بغير حق - [00:24:34](#)

اما به اي اما اذا كان الاكراه بحق بان يجب عليه الاقراض بنحو اضطرار وانحسار الامر فيصح كأن يكون عندنا شخص سيموت جوعا وانت عندك طعام عندك تمر مثلا وترفض اقراه. فجاء شخص واكرهك. اقرظه والا ظربتك - [00:24:54](#)

تمام فاقرضته وانت مكره هنا يصح الاقراض. لان فيه انقاذ مضطر. لان فيه انقاذ مضطر. قال رحمه الله شروط المقرض اثنان الاختيار. الثاني واهلية التبرع فيما يقرضه اهلية التبرع لانه من عقود الارفاقات والتبرعات هذه. تمام؟ قال واهلية التبرع فيما - [00:25:23](#)

وبالتالي قلت لك اهلية التبرع الانسان لا يتصرف فيها في ملك غيره بل في ملكي نفسي قال لك في فلا يصح اقراض الولي ما

لمحجوره. انت ولي على ما لي طفل او مجنون - [00:25:53](#)

ليس لك ان تأخذ من مال الطفل وتعطي قروضا للناس. ليس لك ان تأخذ من مال المجنون وتعطي قروضا للناس. قال فلا يصح اقرار الولي اي ولي المال كما هو معلوم. ما لمحجوره بلا ضرورة. لماذا؟ لانه ليس اهلا للتبرع فيه. وان كان - [00:26:13](#)
اهلا للتصرف. فهنا توجد اهلية تصرف لكن لا توجد اهلية تبرع. فكما قلت لكم في درس امس ان اهلية التبرع اضيق من اهلية التصرف. ثم قال نعم نعم هذه كالاستثناء - [00:26:33](#)

تمام لما يقولون نعم كأنهم يستثنون من المسألة الاولى. قال نعم للقاضي اقراض ما لمحجوره بلا ضرورة لمن كان امينا موسرا لكثرة اشغاله هذا استثناء. ثم قال شروط المقرض تفضل - [00:26:53](#)

احسن الله اليكم قال شروط المقرض شروط المقرض اثنان الاختيار اهلية شرط المقرض. نعم. شرط المقرض. شرط المقرض ان يشيخ فيه السلم. شروط صيغة القرد هي شروط صيغة البيع. سورة الغرض سورة الغرض ان يقول زيد لعمرؤ اخرجتك هذا الدين - [00:27:13](#)

نارا فيقول عمرو قبلت احسنتم. ممتاز. طيب قال شروط المقرض. المقرض من هو الاخذ بالقرض. قال شروط المقرض اثنان الاول الاختيار. والثاني اهل المعاملة. ما معنى اهلية المعاملة؟ اي اهلية التصرف. ولذلك قال بان يكون بالغاً. فلا يصح - [00:27:43](#)
اقتراض الصبي عاقلاً فلا يصح اقتراضه المجنون. غير محجور عليه. تمام غير محجور عليه بسفه. فلا يصح اقتراض من؟ السفهيه. واضح؟ ايوه. قال وان لم يكن اهلا للتبرع فيصح اقتراض العبد المأذون له اي المأذون له بالتجارة. فالعبد اذا - [00:28:13](#)
ان له سيده بالتجارة يصح اقتراضه. قال والمكاتب اي ويصح اقتراض المكاتب. والولي لموليه اي يصح اقتراض الولي لمحجوره كان يحتاج الطفل الى علاج والوليلة يجد مالا فيقترض ليعالج الطفل. يحتاج الطفل الى طعام. ليس له مال. الولي يقترض ليطعم - [00:28:43](#)

طفل مثلاً قال والولي لموليه لانه اهل للمعاملة في ماله وان لم يكن اهلا للتبرع فيه. يعني هنا توجد اهلية التصرف لكن لا توجد اهلية التبرع. وهذا فيه ملحظ للفرق بين الاهليتين - [00:29:13](#)
بين اهلية التصرف والية التبرع. نعم. قال شرط المقرض شرط المقرض ان يصح فيه السلام. هنا ضابط كل ما صح فيه السلام صح ان يقرض. كل ما صح فيه السلم صح ان يقرض. نعم. قال - [00:29:33](#)
شرط مقرض بفتح الراء اي ما يقرض ان يصح فيه السلام. مفهومه عدم صحة قاضي ما لا يصح السلم فيه. فهنا؟ اذا ما صح فيه السلم صح اقراضه. ما لا يصح فيه - [00:30:02](#)
سلام لا يصح اقراره. فهنا؟ قال لك مفهومه عدم صحة اقراض ما لا يصح السلم فيه. ويستثنى من مسألتان ويستثنى من المفهوم مسألتان. قال يستثنى من المنطوق مسألتان. يصح السلم فيهما - [00:30:22](#)

اه ولا يصح القرض. ما هما؟ قال الامة. الامة يصح فيها السلام. تقول اسلمت اليك في امة زنجية او تركية صفتها كذا وكذا وتسلمني اياها في يوم كذا في مكان كذا. بكذا وكذا. قال قبلت. يصح السلام في الامة. لكن هل يصح اقراض الامة - [00:30:42](#)
واضح؟ عندك امح فجاء شخص وقال اقرضني هذه الامة يسع اقراضه الامة؟ ها؟ قال لا هنا لا بشرط انظر ولا يصح القرض قال الامة التي تحل للمقرض اه اما اذا - [00:31:12](#)

كانت من محارمه واضح؟ لا بأس. يعني مثال انت عندك امة فجاء شخص وقال اقرضني هذه الامة تمام؟ هذه الامة هي ابنة ذلك الشخص. فهو يريد ان يقترضها. ربما تخدمه في البيت تنظفه له في البيت. يريد ان يقترضها لامر ما. تمام. اه - [00:31:32](#)
انظر قرب ليس اعارة قرب ها؟ اه تمام لا بأس اذا كانت محرم له اي لا تحل له لا بأس. لكن اذا كانت تحل له اجنبية مثلاً واضح؟ لا يصح السلام لكن لا يصح القرض هذا استثناء. قال ويستثنى من المنطوق مسألتان يصح - [00:31:59](#)

فيهما ولا يصح القرض الامح التي تحل للمقرض للمقرض. هذا يصح فيها السلام لكن لا يصح اقراضها. قالوا حتى ولو كانت الامة رتقا. يعني ما معنى رتقا؟ اي منسد محل الجماع - [00:32:24](#)

واضح؟ منسد محل الجماع حتى لا لا يصح اقراضها. وان صح السلام. هذا الاستثناء الاول ثم قال والامة التي لا تحل له وفي وسعه زوال المانع كاخت الزوجة كذلك لا يصح اقراضها وان صح السلام. يقول لك اما - [00:32:44](#)

لا تحل له لكن يمكن ان تحله. مثال انا عندي امة. فجاء شخص يريد اقتراب هذه الامة اخت زوجته. هذه الامة التي عندي هي اخت زوجته. طيب اخت زوجته يأجوز له ان يتزوج بها ولا يجوز. لا يجوز. لانه لا يجمع بين الاختين. لكنه هل يقدر على - [00:33:14](#)

ازالة المانع او لا يقدر؟ كيف يقدر على ازالة المانع؟ ان يطلق زوجته فاذا طلق زوجته يمكن ان صح او لا؟ اذا ما دام انه يقدر على ازالة المانع لا يجوز لي ان اقرظه اياها. فهمنا يا مشايخ او لا؟ اذا - [00:33:44](#)

هنا استثنان. الامة التي تحل له والامة التي لا تحل له لكن بإمكانه ازالة المانع كاخت الزوجة. وعممة الزوجة وخالة الزوجة. ثم قال ويستثنى من المفهوم مسألتان يصح القرض فيهما ولا يصح السلام - [00:34:04](#)

ما هي؟ قال نصف العقار فاقبل. العقار. كالارض الاراضي والدور منازل تمام؟ ايوه. نصف العقار فاقبل. فهذا بارك الله فيكم لا يصح فيه السلام لكن يصح القرض. لماذا لا يصح فيه السلام؟ العقار لماذا لا يصح فيه السلام؟ نقول العقار لا يصح فيه السلام لان - [00:34:30](#)

السلام يكون في الموصول في الذمة او في شيء معين؟ في في الموصوف في الذمة العقار هذا معين او موصول في الذمة. يقولون ان العقار لا يمكن ان يكون موصوفا في الذمة. البيت والارض هذا لا يمكن ان يكون موصوفا في الذمة. وبالتالي هنا لا يصح - [00:35:01](#)

السلام في العقارات. لا يقول واحد مثلاً اسلمت اليك في ارض ما في واضح؟ لان هذه تكون ماذا؟ معينة. العقارات تكون معينة. لكن الاقراض ممكن واضح؟ ايوا قال لكم هنا ويستثنى من المفهوم مسألة واحد. اه المسألة الاولى يصح القرض فيهما ولا يصح السلام.

المسألة الاولى - [00:35:21](#)

نصف العقار فاقبل. الثانية قال والخبز وزنا معدا. الخبز بارك الله فيكم. لا يصح فيه السلام. لماذا لا يصح فيه سلام. لماذا لا يصح السلف في الخبز؟ لانه من شروط السلام ان الشيء المسلم - [00:35:48](#)

في لا تدخله النار. التي تؤثر فيه. هذا مذكور في متنه بشجاع هو لم يصرح بالشرط هنا تمام ايوه قال لك في الزبد وكونه معلوم الاوصاف لا آآ او فيه نار دخل واضح - [00:36:08](#)

شرط المسلم في ان النار لا تدخله النار المؤثرة لا تدخله. الخبز تدخله النار او لا تدخله النار؟ تدخله النار. اذا لا يصح السلام الخبز وطبعاً هذا كان باعتبار زمانهم عندما كانت النار لا تنضب. كانت النار عبارة عن حطب. اليوم النار اه تكون - [00:36:27](#)

بالموقد هذا بالغاز تنضب بل هناك افران تضع درجة حرارة معينة ووقت معين الى اخره. اليوم لكن في زمانهم كانت غير منضبطة. فقالوا لا يصح السلم فيما دخلته النار. طيب هل يصح ارض الخبز او لا يصح؟ قالوا - [00:36:48](#)

قرض الخبز. اذا هنا صح الارض ولم يصح السلام. قال لك هنا المسألة الثانية خبز وزنا وعدا. اي يصح ان تقبض الخبز وزنا. اقرضتك مثلاً كيلو من الخبز اقرضتك خمسمائة جرام من الخبز وزنا او عدا اذا كان يعد مثلاً اقرضتك - [00:37:08](#)

آآ عشرة آآ او عشر قطع من الخبز روت مريم مثلاً روتي مريم هكذا روتي مريم نعم مثلاً عشرة قطع واضح او لا؟ اي يصح ماذا؟ ماذا؟ وزنا ويصح عدا. قال لعموم - [00:37:39](#)

اليه ثم قال شروط صيغة القرض قال شروط صيغة القرض هي شروط صيغة البيع حتى موافقة القبول للايجاب. اي في المعنى. واضح؟ حتى موافقة القبول للايجاب اي في المعنى. هذا بخلاف ما مر - [00:37:59](#)

انا في الرهن في الرهن حصل خلاف هل يشترط موافقة القبول للايجاب؟ في المعنى او لا يشترط. المعتمد انه يشترط ولكن المؤلف جرى على انه لا يشترط. مر التنبيه على هذه في درس امس. ولذلك قال هنا حتى موافقة - [00:38:19](#)

فيقول مثلاً اقرضتك اسلفتك خذه بمثله ملكتك اياه على ان ترد بدله فهذه كلها صيغ ولذلك قال هنا سورة الرهن عفوا سورة القرض سورة القرض ان يقول زيد لعمره. اقرضتك هذا الدينار. لاحظ معي لو - [00:38:39](#)

وقال اقرضتك لا يشترط ان يقول بمثله. اقرضتك يكفي. لكن لو قال ملكتك لابد ان يقول بمثله ملكتك بمثله. لو قال ملكتك فقط

يكون هبة. قلت لك ملكتك قلت قبلته هذا هبة - 00:39:05

قالت قلت لك ملكتك بمثله. هذا ماذا؟ اه هذا قرض انتبه قلت لك اقرضتك هذا قرض لا يحتاج ان اقول اقرضتك بمثله. ولذلك هنا المؤلف رحمة الله عليه قال سورة القرض ان يقول زيد لعمرو اقرضتك. لم يأتي بمثله لانه لا يشترط. تمام بخلاف ماذا؟ بخلاف - 00:39:29

مما لو قال ملكتك فقط فانه يكون هبة. قال اقرضتك هذا الدينار. فيقول عمرو قبلت او يقول قولوا تملك او يقول آآ اقترضته كله صحيح. طيب هذا ما يتعلق بالقرض بقي عندي - 00:39:56

اذكر لكم مسألتين فقط. مسألتين. نعم. المسألة الاولى بارك الله فيكم عقد القرض هل هو عقد لازم او عقد جائز. يمكن ان تراجعوا ما قرأناه. عقد القرض من اي العقود؟ هل هو من العقود الله - 00:40:21

الجماع من العقود الجائزة اين ذكره؟ ذكره في العقود اللازمة والجائزة. بسم الله او لم يذكروا اصلا ذكره استاذ مصطفى اين ذكره في العقود لا لا اظن في الله سمعة - 00:40:46

الكرووف اللازمة. اه اذا كان خارجا ان لم يكن خارجا فهو من العقود الجائزة فهو من العقود الجائزة. اذا هذه المسألة الاولى التي اود ان تنتبهوا اليها. اذا القرض لما كان من العقود - 00:41:19

الجائزة اي حيث لم يخرج الشيء المقرض عن ملك مقترض اما بتلف او نحوه يجوز لكل منهما فسخه متى شاء. فيمكن الشخص يعطيك القرض اليوم غدا يأتيه يطالبك بالقرض واضح؟ ويمكن انت تاخذ القاف وترده في اي وقت. هذا الامر الاول. الامر الثاني - 00:41:45

مسألة هذي لها علاقة لها علاقة بهذا بالقرض. آآ مسألة النقود التي تكون في عندما يحصل الزواج واحد يتزوج من منكم يتزوج قريبا؟ مثلا وفي ممكن تتزوج قريبا ممكن وفي - 00:42:16

لما يتزوج وافي انا اذهب الى فرحه واعطيه مثلا آآ مائتي الف ربيع هذا يسمى عندنا باللغة العربية يسمى نقود يسمى نقود. واضح؟ ايوه يسمى نقود هذا النقود هل هو قرض؟ بمعنى لو حصلت لي مناسبة مثلا تزوجت ليست الثانية يعني - 00:42:40

اي شيء مثلا او او تزوج ابني مثلا حتى ابعد عن المشاكل. مثلا لو تزوج ابني مثلا يأتي وافي ويعطيه يعطيه مئتين الف روبية مثلا واضح؟ ايوا. هل هذا قرض؟ انا اعطيته قرض يرد بدله او هو هبة - 00:43:07

هبة او قرض. ماذا؟ عند البيجوري قرض. لكن عند ابن حجر رحمه الله هبة. فهو اقوى. لان العادة لم تجري لم تضطرد بكونه بكونه قرضا يختلف في بعض البلدان في بعض المناطق يعتبرونه في بعض المناطق ويعتبرونه كذلك صح - 00:43:27

فلما كانت العادة غير مطردة كان الاقوى ان يكون هبة وهو ما اعتمدته علامة ابن حجر. في التحفة وايضا في فتح الجوال. واضح؟ هناك تفصيل البلقيني رحمه الله. يقول حيثما - 00:43:57

جرت العادة باعتباره قرضا فهو قرض. وحيثما جرت العادة او اضطربت العادة بالاصح وحيثما اضطربت العادة فهو هبة لعل هذا اقرب وان كان العلامة ابن حجر يعني رد هذا ايضا. رد هذا ايضا. وقال هو هبة وليس وليس - 00:44:17

قال نعم. طيب هاتان مسألتان آآ نختم بهما في هذا الباب. نعم. قال بعد ذلك الحجر. تفضل احسن الله اليكم قال الحجر الحجر لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب - 00:44:37

قال رحمه الله تعالى الحجر الحجر لغة المنع ومنه سمي العقل حجرا. ان في في هذا لقسم لدي حجر اي لذي عقل. لانه يمنع صاحبه عن ارتكاب القبائح. قال وشرعا - 00:45:00

المنع من تصرف خاص بسبب خاص. المنع من تصرف خاص هو التصرف المالي. اما غير المالي فلا يمنع واضح؟ بسبب خاص؟ هذا السبب قد يكون الصغر قد يكون هذا السبب الجنون قد يكون - 00:45:20

مؤسسة قد يكون الفلاس قد يكون اشياء كثيرة. تمام؟ مناسبة الحجر هنا اي بعد ان الرهن ان الراهن محجور عليه في ملكه. فانا عندما اخذت دينا امسي من الاستاذ حريص - 00:45:40

وضعت هذا رهنا عنده من يملك هذا؟ انا الراهن يملك لكن هل يستطيع ان يبيعه؟ هل يستطيع ان اتصرف في العين المرهونة لا يستطيع. اذا انا محجور علي في ملكي. مأجور علي فيما املك. لمصلحة من؟ لمصلحة - 00:46:00

اذا الراهن محجور عليه لمصلحة المرتين هذا نوع او صورة او فرد من افراد من يحجر عليهم فناسب ان يذكر الحجر واحكام الحجر بعد ان يذكر الرحم. عرفنا وجه الترابط بين الدروس؟ نعم - 00:46:20

وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص. الله عز وجل ذكر الحجر في القرآن الكريم. فقال عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم. وقال عز وجل وابتلوا اليتامى الاليتين في سورة النساء. والنبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ابن - 00:46:40

رضي الله تعالى عنه بسبب بسبب الفلس. واضح؟ ولذلك قال الفقهاء ان الحجر بسبب الفلسفة ليس مذمة واضح بخلاف الحجر بسبب السفه الذي هو التبذير تبذير الملك كما سيأتي. قال رحمه الله - 00:47:00

الحزر. تفضل. احسن الله اليكم. قال انواع الحجر. انواع الحجر اثنان ما شرع لمشرحة المحجور عليه وتحتة افراد. وما شرع لمشرحته غيره وتحتة افراد. طيب. قال هنا انواع الحجر انواع الحجر اثنان. ما شرع لمصلحة المحجور عليه - 00:47:20

وتحتة افراد يعني يحجر عليه لمصلحته هو. تحتة افراد انواع وما شرع لمصلحة غيره وتحتة افراد. صاحب الزبد ذكر بعض تلك الافراد فقال جميع من عليه شرعا يحجر صغير او مجنون او مبذر. هؤلاء الثلاثة يحجر عليهم لمصلحة - 00:47:49

انفسهم فقط من يحجر عليه لمصلحة نفسه ثلاثة فقط لا رابع لهم. جميع من عليه شرعا يحجر صغير او او مجنون او مبذر تصريفهم لنفسهم قد ابطال. ثم قال ومفلس قد زاد دينه على امواله - 00:48:19

قال هنا وما شرع لمصلحة غيره وتحتة افراد. في الاول قال ما شرع لمصلحة المحجور عليه وتحتة افراد الا هي ثلاثة افراد فقط. احدها ما ذكر هنا وهو السفه. ثانيها الحجر على الصغير - 00:48:39

في غير العبادات. واضح؟ الحجر على الصغير في غير العبادات. من المميز. فالمميز تصح منه العبادات. تصح صلاته. يصح صيامه. يصح منه الحج. بل يصح الحج على التفصيل الذي مر حتى من غير المميز. بان يحرم عنه وليه كما مر معنا. قال - 00:48:59

ثانيها الحجر على الصغير في غير العبادات من المميز. فلا تصح عقوده. الصغير لا تصح عقوده. لا يبيعه لا اجارته حتى في المحقرات. واضح؟ لا تصح. قال ولا يكون الصغير قاضيا. ولا - 00:49:29

كن واليا ولا يلي نكاحا ولا غيره. اما عبادة المميز تصح هذا استثناء واضح؟ تصرفات الممييزة التي تصح لاحد يذكر لك ست تصرفات. تصح من المميز. ست تصرفات ست تصرفات تصح من المميز. اولها عبادة مميز. قال فتصح. وكذا اذنه في - 00:49:50

قولي ادعى. ذهبت الى بيت صديقك. فخرج ابنه الصغير عمره تسع سنوات. قال تفضل بالدخول ابي ينتظره ها اذنه في الدخول مقبول. واضح؟ قال واذنه في دخول الدار. طبعا هذا بشرط - 00:50:20

انه لم يعهد منه كذب لم يجرب منه كذب. اما اذا كان يكذب يقول لك ادخل ومعروف انه كذاب يعني غاب لا لا يعتبر اذنه لانك قد تدخل على عورة البيت يعني على على النساء عرفت؟ ايوه قال وكذا اذنه في - 00:50:40

دخول الدار. هذا الثاني. الثالث ايصال الهدية. واضح؟ هذا مقبول فيه تصرف الصبي. قال اذا يجرب عليه الكذب اي فيهما. قال وله تملك المباحات. مثل الاحتطاب. يجمع الحطب. ويبيع يعني - 00:51:00

ثم يباع له يجمع الحطب ويبيعه وليه مثلا. واضح؟ او نحو ذلك. قال وتملك المباحات وازالة المنكرات هذا تصرف صحيح منه. ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها. كالكفارات. اذا له المدفوع اليه كأن تقول له مثلا هذه الزكاة اوصلها الى فلان بن فلان لا بأس - 00:51:20

هذه الكفارة اوصلها الى فلان ابن فلان. لا بأس. يصح هذا التصرف منه. اذا هذه كم تصرفات؟ ستة قال ثالثها اي ثالث من يحجر عليه لمصلحة نفسه. الحجر على المجنون فالمجنون يحجر عليه في جميع الاشياء من عبادات ومعاملات وولايات - 00:51:50

نعم يصح تملكه بالاصطياد اذا اصطاد وبالاحتطاب ونحوهما. ويستمر حجر الصبي الى البلوغ يستمر حجر الصبي الى البلوغ. ويستمر حجر المجنون الى الافاقة. فاذا بلغ الصبي انفك الحجر عنه بلا حكم قاض. وان - 00:51:50

ان ثبوت الحجر عليهما لم يكن بحكم قاض. فكذلك رفع الحجر عنهما لا يحتاج الى حكم قاض قال فينفك بعدهما بلا قاض لانه ثبت بدونه اي ثبت الحجر بدون حكم قاض فلا - [00:52:55](#)

توقف زوال الحجر عليه اي على حكم القاضي. فهمنا؟ اذا هؤلاء الثلاثة المجنون الصبي المبذر يحجر عليهم لمصلحة من؟ انفسهم. هذا القسم الاول. قال وما شرع لمصلحة غير اي يحجر عليه لمصلحة غيره وهذا كثير. بعضهم قال يصل الى سبعين صورة. يعني منهم على سبيل المثال الراهن - [00:53:15](#)

يحجر عليه في العين المرهونة لمصلحة من لمصلحة المرتد يحجر عليه في ماله لمصلحة من؟ لمصلحة المسلمين. واضح؟ لانه واذا مات على رده فان ما له يكون فينا لبيت مال المسلمين. المفلس يحجر عليه لمصلحة من؟ لمصلحة - [00:53:45](#)

دائمين الغرماء العبد يحجر عليه لمصلحة من؟ لمصلحة سيده. المريض مرضا مخوفا يحجر عليه ان يتصرف فيما زاد على الثلث

لمصلحة من؟ لمصلحة الورثة وقس على هذا. واضح؟ قال هنا وتحتة - [00:54:10](#)

افراد انهاها يعني اوصلها بعضهم الى السبعين بل قال الازرعين لا تنحصر افراد مسائله منها ما ذكر هنا الذي ذكر هنا الحجر على المفلس. قال ومنها الحجر على الراهن في المرهون بحق المرتهن - [00:54:30](#)

والحجر على الرقيق في المعاملات لحق السيد. فتوقف صحتها على اذنه اي توقف وصحة معاملتي توقف صحة معاملة العبد على اذن السيد. له ان كان مكلفا رشيدا اما العبادات فتصح من العبد ولو بلا اذن السيد. واما الولايات فلا تصح منه ولو باذن سيد -

[00:54:50](#)

باختصار تصرفات العبد على ثلاثة اقسام. تصرفات العبد على كم اقسام؟ ثلاثة. اما عبادات فتصح العبادات من العبد. ولو لم يأذن

السيى العبد صلى الجمعة بغير اذن سيده. من حيث الصحة تصح وان كان اثما على حضوره - [00:55:20](#)

معه واضح؟ لكن تصح جمعته؟ نعم تصح. حج العبد بلا اذن سيده. حجه يصح ولا يصح؟ يصح. لكن لو ياسر صح؟ طيب. اما طبعا الصيام الصلاة نفس الكلام. طيب. اما الولايات ان يتولى - [00:55:45](#)

ولاية فهذا لا يصح حتى لو اذن له السيد. مثال ان يكون العبد بارك الله فيكم ان العبد وليا في نكاح ابنته. عنده بنت في سن الزواج تقدم لها شاب. من يزوجه؟ يزوجه العبد - [00:56:05](#)

النكاح لا لا يري النكاح. طيب السيد قال لا بأس. تلي النكاح. نقول حتى ولو اذنت له. لا يصح ان يكون وليا في النكاح. وليا في النكاح عبد وجد لقطه هل له ان يلتقط اللقطه او لا - [00:56:25](#)

واب ليس له ان يلتقط لان التقاط اللقطه فيها نوع ولاية ليس له الالتقاط. سيأتي هذا معنا ان شاء الله. العبد يكون قاضيا لا ليس له ان يكون قاضيا ولو كان اعلم من في الارض. ليس له ان يكون قاضيا. واضح؟ لماذا؟ لانه ليس من اهل الولايات حتى - [00:56:44](#)

وان اذن السيد له حتى وان اذن له السيد. القسم الثالث المعاملات المالية البيع والشراء والاجارة يصح للعبد؟ نقول اذا اذن له السيد صحاه. اذا لم يأذن له السيد لا يصح - [00:57:04](#)

واضح؟ اذا كم صارت؟ ثلاثة اقسام. هو ذكرها هنا فقال. قال والحج على الرقيق في المعاملات لحق السيد فتوقف صحتها على اذنه ان كان ان كان مكلفا رشيدا. اما العبادات فتصح منه - [00:57:22](#)

ولو بلا اذنه واما الولايات فلا تصح منه ولو باذنه. قالوا منها الحجر على المريض فيما زاد على الثلث لحق ورثة ومنها الحجر على المرتد لحق المسلمين. اي لانه اذا مات على رده صار ما صار ماله شيئا - [00:57:42](#)

لبيت مال المسلمين كما مر معنا هذا في الزكاة. قال هنا فمن افراد الاول ايش معنى من افراد الاول من يحجر عليه لمصلحة نفسه. وهم ثلاثة الصبي والمجنون من؟ الصبي. هو الان سيتكلم - [00:58:02](#)

على السفية. قال فمن افراد الاول الحجر في المال على السفية. من السفية قال وهو المبذر لماله. فمن المبذر لماله هذا من هو كيف صفته؟ ماذا يفعل؟ حتى نعرف انه مبذر لماله؟ قال كأن يرميه في بحر. عنده مال عنده سيارة رمى - [00:58:22](#)

في البحر. احرقها. بعضهم بعض الناس عنده للأسف بطر. ربما من الاثرياء ربما سيارته ويصور ذلك في مقطع ثم ينشره في صفحة

على الفيسبوك يحلق يتفاخر انه يحرق سيارته واخر آآ يعني يرمي - [00:58:46](#)

هكذا بالنقود من شبك النافذة الى الشارع. يعني كل هذا عبث هؤلاء جدير ان يهجر عليهم. واضح؟ كأن يرميه في بحر او نحوه يحرق

المال يحرق السيارة يحرق آآ النقود آآ هذا عبث. واضح؟ هذا مثل هذا جدير ان - [00:59:06](#)

ان يحجر عليه. قال كأن يرميه في بحر او نحوه. هذه صورة. صورة اخرى. طبعا هو اتي بالكهف. اشارة الى ان هذا تمثيل ليس للحرص

هذه امثلة فقط. قال كأن يرميه في بحر او نحوه. او يضيعه او يضيعه - [00:59:26](#)

بغبين فاحش في معاملة. مم. يشتري شيئا قيمته عشرة بمئة غبن فاحش هو شراء هو بيع وشراء لكن غبن فاحش. فقالوا اذا كان يغبن

غبنا فاحشا في معاملة فهذا يحجر عليه - [00:59:46](#)

لكن انتبه معي هذا يحتاج الى تغيير. قالوا اذا كان يشتري شيئا في معاملة بغبين فاحش يحجر عليه اذا كان لا يعلم قيمة ذلك الشيء

اذا كان لا يعلم قيمة ذلك يعني عفوا ليس لا يعلم قيمة يعني اذا كان لا يعلم الغبن الفاحش هنا يحشر عليه. اما اذا كان يعلم يعني على

- [01:00:13](#)

سبيل المثال احيانا تمر ببعض الناس الباعة هؤلاء المساكين الذين في الطريق تسأل عن شيء ما كم سعره هذا كم ثمنه؟ يقول لك

خمس ربيات خمسة الاف ربية. انت تريد ان تتصدق عليه لكن ليس بصورة الصدقة حتى لا يتأثر - [01:00:39](#)

تشتريها منه بعشرة. ها؟ او انت تعلم انها بخمسة. بخمسة الاف لبية. لكن تعطيه عشر او تعطيه عشرين انت تعلم ان قيمتها اقل لكن

تعطيه اكثر. واضح؟ هذا لا يؤجر عليه - [01:00:59](#)

واضح؟ هذه صدقة خفية محمودة صدقة خرجت مخرج المعاملة ليست مخرج الصدقة. هذا افضل من انك تعطيه بدون ان تأخذ منه

شيئا. يعني كونك كانت تشتري منه هذا القلم معروف قيمته عشرة الاف ربية. وانا مثلا اجد امرأة مسكينة تقف في الطريق تبيع -

[01:01:16](#)

هذه الاقلام مثلا اوه انا اعطيها قيمة القلم مئة. ليس عشرة او هذا جيد. انا اعلم قيمته لكن فعلت ذلك ليس لاني مغبون انما لاني

اردت الاحسان اليها. ها هذا يحجر علي؟ لا. لا يؤجر على مثل هذا. واضح؟ فقال لك هنا كأن - [01:01:40](#)

في بحر كأن يرميه في بحر او نحوه او يضيعه بغير فاحش في معاملة نقول حيث كان لا يعلم بذلك الغبن حيث كان لا يعلم. اما اذا

كان يعلم لكنه فعل ذلك عامدا يريد الاحسان مثلا. فانه لا يحجر عليه - [01:02:03](#)

بل هذه صدقة خفية محمودة يحمد صاحبها. فهمنا؟ قال او يصرفه في محرم اه ما اكثر هؤلاء اليوم! الذين يصرفون اموالهم في

شرب الخمر يسرفون اموالهم في الزنا. يصرفون يصرفون - [01:02:24](#)

اموالا في هذه الاشياء المحرمة في القاذورات. هؤلاء يستحقون ان يحجر عليهم اذا تقرر هذا فهو ذكر لك هنا ثلاث سور التبذير

لتضييع المال. يأتي سؤال هل من انفق ماله في المطاعم والملابس والمشارب هل يعتبر - [01:02:44](#)

مبذرا لماله اولى. واضح السؤال انفق ما له في شراء الطعام في شراء اللباس. ينوع الالبسة ينوع المشروبات كل يوم تجده في مدينة

يأكل من طعام هنا وهناك وهل يعد هذا مبذرا او لا يعد مبذرا؟ ما رأيكم - [01:03:13](#)

لا يعد مبذرا. طيب حتى ولو كان هذا الطعام لا يليق به ما معنى لا يليق به؟ يعني هذا الطعام لانا ارقى منه اعلى منهم ويأكله هل

يعد مبذرا؟ ايضا لا يعد مبذرا. لا يعد مبذرا. انفاق الطعام في آآ انفاق - [01:03:40](#)

ما لي في في الطعام التنعم بالطعام التنعم بالشراب التنعم باللباس هذا لا يعد تبذيرا ولا يستحق ان يحجر عليه لان المال اصلا

المقصود منه التنعم هذا تنعم بالمال. واضح؟ فهذا لا يعد من - [01:04:00](#)

التبذير المذموم ولا يحجر على مثل هذا الشخص. تمام؟ ولذلك في سورة الكهف ايش قال الله عز وجل فابعدوا احدكم بورقكم هذه

الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما ونريد طعام عادي. واضح؟ نريد افضل ازكى طعاما فليأتكم برزقه. تمام؟ ايوا. قال هنا -

[01:04:20](#)

قال كأن يرميه في بحر او نحوه او يضيعة بغبن فاحش في معاملة او يصرفه في محرم ثم قال ومن علم حجر عليه بعد بلوغه

فالاصل استصحابه اي استصحاب الحجر - [01:04:50](#)

حتى يغلب على الظن رشفه بالاختبار اي بان يختبر. واما من جهل الى حاله فالاصل فيه الرشد. فعقوده صحيحة. كمن علم رشفه.

الحالات كم خلاف حالات الناس الذين تتعامل معهم اما انك تعلم انه رشيد - [01:05:10](#)

التعامل معه صحيح سائغ. واما ان تعلم انه غير رشيد واضح؟ فهذا لا يصح التعامل معه حتى يظن رشفه. باختباره واما انك لا تعلم

هذا ولا هذا فالاصل ما هو؟ الاصل انه يصح التعامل مع - [01:05:40](#)

قال هنا واما من جهد حاله فالاصل فيه الرشد. واضح؟ اذا الاحوال كم؟ ثلاثة قال الحالة الاولى من علم حجر من علم حجر عليه بعد

بلوغه فالاصل استصحابه حتى يغلب على - [01:06:08](#)

ظن رشفه بالاختبار هذي الحالة الاولى. الثانية واما من جهل حاله فالاصل فيه الرشد. الثالثة قال عرف عقوده صحيحة الثالثة قال

كمن علم رشفه. واضح؟ ثم قال ومن افراد الثاني ومن افراد - [01:06:28](#)

الثاني الحجر على المفلس في اعيان ماله. انتبه معي. من هو المفلس؟ من هو؟ المفلس المفلس من زادت ديونه الحالة على امواله.

من زادت زادت. طيب نفترض ان الديون نفترض ان الديون تساوي اموالهم. يحجر علي؟ يحجر علي - [01:06:48](#)

لا يحجر. نفترض ان الديون اقل من امواله. يحجر عليه؟ لا يحجر. متى يحجر عليه؟ اذا كانت الديون من امواله. هنا يكون الحشر

فهمنا؟ طيب. قال من زادت ديونه الحالة. اي التي حل سدادها. طيب ديونه المؤجلة - [01:07:43](#)

هل اذا زادت ديونهم مؤجلة على امواله الان؟ هل يحجر عليه؟ عليه دين لكن ليس الان بعد سنة. عليه مئة مليون يدفعها بعد والان

امواله تساوي ثمانين مليوناً وعليه دين مائة مليون بعد سنة يحجر عليه؟ لا يؤجر عليه - [01:08:15](#)

لان هذا دين ماذا؟ مؤجل ليس ليس حالا. اذا هذا اخرج ماذا؟ المؤجل على امواله طيب قوله ديونه ما المقصود بالديون هل المقصود

الديون التي للادميين؟ او يدخل فيها الديون التي لله عز وجل - [01:08:40](#)

واضح وغير واضح؟ ها ديون الادميين او الديون التي لله عز وجل ماذا؟ ما رأيكم؟ ها قال العلامة الرملي والخطيب الشريبي المراد

بالديون هنا ديون الادميين اما ديون الله عز وجل مثل زكوات علي. منذ سنوات لا يخرج الزكاة - [01:09:03](#)

حتى ان الزكاة زادت على امواله. وعليه كفارات الزكوات والكفارات التي عليه زادت على امواله. نحجر عليه؟ قالوا لا لا يحجر عليه.

لان حق الله عز وجل مبني على المسامحة - [01:09:41](#)

لا يحجر عليه. هذا ما اعتمدته العلامة الرملي والخطيب. واضح؟ واما العلامة ابن حجر رحمه الله فقال الديون التي لله على قسمين ما

كان منها فوري لابد ان يدفعوا فوراً لا يجوز ان يؤخر كالزكاة - [01:09:56](#)

فهذا يحجر عليه يحجر عليه به واضح؟ وما كان منها غير فوري هذا لا يحجر عليه به. فهمنا او لا؟ اذا العلام بن حجر فصل في الامر

هنا في الكتاب جرى على معتمد الخطيب والرمليين - [01:10:19](#)

جرى على معتمد الخطيب والرملي. نعم. قال هنا قال ومن افراد الثاني الحجر على المفلس في اعيان ماله. طيب انتبه معي بارك الله

فيك. انتبه ما الحكم في المفلس؟ امسح هذا اين - [01:10:46](#)

طيب يحجر على المفلس في ماذا؟ يحجر على المفلس في اعيان ما له نفترض انني مفلس. علي ديون هذا له دين علي مئة مليون.

هذا له دين علي مئتي مليون هذا له دين علي ثلاث مئة مليون ما شاء الله. واضح؟ ستمائة مليون علي. نفترض مثلاً - [01:11:15](#)

وانا اموالي التي عندي بيت املك بيتاً وسيارة واثاث البيت فقط هذا الذي عندي ليس عندي شيء اخر ليس عندي مزرعة وليس عندي

شيء اخر. قال لك يحجر على المفلس في اعيان - [01:11:57](#)

بماله ايش معنى في عيان ماله؟ اي انه لا يصح لي ان اتصرف في البيت. لا بيع ولا تأجير ولا شيء ولا يصح لي ان اتصرف في السيارة

لا بهبة ولا ببيع ولا بوقف ولا بشيء. لان هذه تعلق بها حقوق - [01:12:15](#)

غرماء. من الغرماء الدائن وهنا ثلاثة من الدائنين يتعلق بها حق الدائنين الثلاثة هؤلاء. لا يجوز لي ان اتصرف في هذه الاموال بعد ان

يحشر القاضي انتبه معي. هل يصح ان اتصرف في الذمة؟ كيف في الذمة؟ اشترى شيئا بدين - [01:12:37](#)

اذهب الى حريص اقول لحريص مثلا انا اريد ان اشتريه آآ مثلا جواله اريد ان اشترى جواله اريد ان اشري كتاب مثلا شرح التنبيه

للخطيب الشربيني اريد ان اشتريه. يقول والمال دين سادف لك في المستقبل. يمكن - [01:13:03](#)

يمكنني عم يمكن واضح؟ اذا هل يحجر على المفلس في الذمة؟ نقول لا يحجر عليه في الذمة لا يحجر عليه في الذمة. فيمكن ان

يشترى في الذمة لا بأس. طيب هل يحجر على المفلس في الطلاق - [01:13:24](#)

يريد ان يطلق زوجته يمكن او نقول محجور عليك لا تطلق. يمكن لا يحجر عليه في الطلاق. لان الحجر في ماذا؟ منع من تصرف

خاص قلت لك ما هو التصرف الخاص؟ تصرف مالي الطلاق ليس تصرفا ماليا. صح؟ بل لو كان خلعا - [01:13:45](#)

سيحصل مالا لان الزوجة ستعطيه مالا مقابل ان يطلقها. فهو اكتساب وليس اخراج مال. صح؟ طيب يحجر على المفلسين في النكاح

هم لا يحجر عليه شيء يحتاج الى النكاح. اريد ان اتزوج. نفترض انني بلا زوج. اريد ان اتزوج. تمام؟ يمكن طيب والمهر - [01:14:12](#)

ها؟ اه ممكن ان يكون المهر مؤجلا اتزوج بمهر قدره مئة دينار معجلة بعد خمس سنوات ممكن؟ اذا هذا في الذمة ايضا يمكن واضح؟

طيب هل يحجر عليه في تصرف مالي يتعلق بالاخرة - [01:14:40](#)

مثل الوصية يريد ان يوصي هذا تصرف مالي يتعلق بالدنيا وبالاخرة يكون بعد الموت مضاف لما بعد الموت صح؟ هل يحزر عليه؟ اذا

لا يحجر عليه في تصرف مالي متعلق - [01:15:05](#)

ان بالاخرة مثل ماذا؟ كالوصية. لا يؤجر عليه في هذا فهمنا؟ طيب بارك الله فيكم القاضي عندما يحجر علي يعطيني من مالي من

مالي الذي حجر ما ينفق به علي وعلى من - [01:15:25](#)

انفق عليهم من اولاد وزوجة. فهمنا؟ ايوة هل هل لي ان اتصرف بهذه الاموال التي يعطيني القاضي؟ لانفق على نفسي وعلى اولادي.

هل فيها حجر؟ لا. ممكن اتصرف فيها يعطيني مثلا ما استطيع ان انفق به على نفسي من طعام ودواء. هل يمكن ان اتصرف بهذه

الاموال؟ نعم يمكن. اذا لا حجر عليه - [01:15:48](#)

في هذا اذا الحجر في ماذا؟ الحجر علي انما يكون في اعيان المال. اما في غيرها لا حجر. تصرفات غير مالية ليس فيها حجر.

تصرفات مالية متعلقة بالاخرة ليس فيها حجر. تصرفات متعلقة بالذمة ليس فيها حجر - [01:16:14](#)

فهمنا؟ طيب انتبه معي. انظر ماذا قال. قالوا من افراد الثاني الحجر على المفلس في اعيان ما له. ايش قال في التعليق قال قوله في

اعيان ما له خرج به ما يثبت في ذمته. فلا حجر فيه فيصح - [01:16:34](#)

تصرفه فيه اي يصح تصرفه بما في الذمة. ايش معنى الذمة ايش معنى الذمة درسنا الذمة ولا لا؟ ها؟ واسكن قائم نفسي او بالذات

يقبل الالتزام والالزام. الشرح للذمة وصف قاب قام يقبل الالتزام والالزام. واضح؟ نعم - [01:16:54](#)

قال خرج به ما يثبت في ذمته فلا حجر فيه فيصح تصرفه فيه. واحد وكذا لا فيما دفعه اليه الحاكم لنفقته او نفقة عياله فله ان

يشترى به النفقة قلت لك ولا عجر عليه فيما لا يفوت المال كالطلاق الطلاق لا يفوت المال. بل لو كان خلعا فانه قد يكسب -

[01:17:23](#)

نعم ولا عجر عليه في النكاح. لان المهر قد يكون في الذمة ولا عجر عليه في تصرف ما لي مضاف لما بعد الموت. كالوصية ولا حجر

عليه في الاكتساب. اذا اراد ان يبتسم. مثلا يبتسم بعمل باحتطاب. يجمع الحطب فيبيع - [01:17:54](#)

خطأ لا هذا يحصل مالا لا حجر عليه في ذلك. اذا يحجر عليه فقط في اعيان ما له. فهمنا هذا؟ ولذلك قال لك في الزبير ومفلس قد

زاد دينه على امواله. بحجر قاض بطل تصريفه في كل ما تموله - [01:18:14](#)

لا ذمة اي لا يمنع من التصرفات التي تكون في الذمة. قال هنا وهو شرعا من هو المفلس شرعا عن من زاد قال لك هو المفلس شرعا.

طيب المفلس لغة من هو؟ من هو المفلس لغة؟ من يملك فلوسا - [01:18:34](#)

ايش هي الفلوس؟ كان في درهم من ذهب عفوا كان في دينار من ذهب ودرهم من فضة وفي افلاس صغيرة تكون من نحاس هذه

تشتري بها الاشياء الصغيرة يعني تشتري مثلا قلما اه بالافلاس هذي تمام؟ ايوة. فالانسان قديما كان - [01:18:54](#)

انا اذا افتقر صار فقيرا لا يملك الدنانير الذهبية. ولا يملك الدراهم الفضية يملك ماذا يملك الفلوس هذه الافلاس هذه. يقولون فلان عنده فلوس. ايش معنى عنده فلوس؟ يعني فقير او غني؟ اه فقير - [01:19:19](#)

يعني ما معنى عنده فلوس؟ يعني انه لا يملك دنانير ذهبية. ولا يملك دراهم فضية فهو فقير يملك افلاس النحى والحديد واضح؟ يقال فلان عنده فلوس. فكانت كناية عن الفقر. اليوم اصبح عند الناس اذا - [01:19:39](#)

قالوا فلان عنده فلوس ماذا يقصدون؟ انه صح تغير معنى المصطلح يقولون فلان عنده انه اصبح غنيا لكن كان قديما يكون عنده فلوس اي انه فقير ليس عنده الا قطع النحاس والحديد. اذا - [01:19:59](#)

هذا معناه في اللغة. طيب المفلس في الشرع من هو؟ قال وهو شرعا. من زاد دينه الحال. الحال. اخرج ماذا قال انظر ماذا قال. فلا حجر بالدين المؤجل واضح؟ ولا يحل الدين المؤجل بسبب الحجر. اه ايش معنى ذا الكلام؟ زيد من الناس - [01:20:19](#)

عليه دين مائة مليون ربيع يحل في واحد رجب. وعليه دين اخر قدره خمسين مليون رقية يحل في واحد رمضان تمام في واحد رجب نفترض ان اليوم تاريخ واحد رجب عليك دين يا زيد - [01:20:47](#)

مئة مليون روبية كم امواله؟ قال اموالي اربعين مليون. اذا نحجر عليك. دينك زاد على امالك نهجر عليك هذا دين حال في رجب اليوم واحد رجب هل معنى ذلك ان الدين الذي كان مؤجلا الى رمضان يصبح حالنا الان؟ لا يبقى على اجله - [01:21:14](#)

واضح؟ فيقول لك اذا حجر على المفلس وكان المفلس عليه ديون مؤجلة فانها لا تحل بسبب الحشر وهذا بخلاف الميت. الانسان اذا مات وعليه ديون مؤجلة. فان انها تحل بالموت اي لابد ان نسدها من التركة. لا نقول هذه الديون مؤجلة بعد سنة وستتين. لا خلاص - [01:21:40](#)

ذمة الميت فاذا مات حلت الديون. فهمنا؟ اذا مات حلت الديون. لكن المفلس بالحجر عليه لا تحل ديونه المؤجلة اي لا تصبح حالة فهمنا؟ قال هنا ولا يحل بالحجر. ايش معنى ولا يحل بالحجر؟ اي ولا - [01:22:10](#)

الدين المؤجل بسبب الحجر عليه. هذا معنى العبارة ثم قال. قال من زاد دينه اللازم اللازم اخرج ماذا اخرج الدين الجائز مثل ماذا؟ مثل الدين الذي على العبد في كتابة سيده - [01:22:30](#)

فالعبد قال لسيده انا ادفع لك عشر مليون ربيع في كل شهر مليون ربيع واعتق. اصبح حرا. هذا اصبح دين على العبد. صح هذا الدين العبد يقدر على اسقاطه ولا يقدر؟ يقدر لانه جائز هل يحجر عليه؟ لا لا يحجر عليه - [01:22:54](#)

تمام؟ قال فلا حجر بدين غير لازم. كنجوم الكتابة قال لادمي فلا حجر بدين الله تعالى كال كفارة والزكاة. تبع من؟ الرمل والخطيب اما العلامة بن حجر قال ننظر اذا كان الدين الذي لله عز وجل فوريا يحجر عليه والا فلا يحجر - [01:23:16](#)

قال على ما له فلا حجر على ما ساوى ما له الذي كتبه لكم هنا وما نقص عنه ثم قال سورة الحجر على السفية. سورة الحجر على السفية ان يبذر عمرو لماله - [01:23:42](#)

بعد رشده ان يبذر عمل لماله بعد رشده. فيكون الحاكم منعت امرا من التصرف في ماله قال لك في التعليق ان يبذر عمرو لماله بعد رشده. انظر بعد رشده يعني عمرو كان صغيرا صبيا ثم بلغ - [01:24:02](#)

وبعد يعني عند البلوغ صار رشيدا. ثم بعد ان كان رشيدا ذرى. حجر عليه القاضي واضح؟ قال سورة الاجر على سبيل ان يبذر عمرو لما لي بعد رشده. فيقول الحاكم منعت عمرا من التصرف في ماله. هذا يحتاج الى - [01:24:29](#)

الى شرح حتى اشعر انكم فهمتم بشكل جيد ازنكم لا تحتاجون الى هذا انتبه معي من بلغ من بلغ فله حالتان. من بلغ فله حالتان. الحالة الاولى انه يبلغ سفية - [01:24:51](#)

ما معنى يبلغ سفية؟ ان يبلغوا مبذرا لماله اي انه غير مصلح لدينه غير مصلح لماله هذا هو هذا هو السفية. الرشيد عند الشافعية هو من كان مصلحا دينه مصلحا لماله هذا الرشيد - [01:25:40](#)

الحالة الاولى ان الشخص يبلغ وعند بلوغه يكون سفية. الحالة الثانية ان الشخص يبلغ وعند بلوغه يكون رشيدا. هذا الذي بلغ وكان رشيدا عند بلوغه له حالتان قد يكون رشيدا ويستمر رشيدا - [01:26:03](#)

قد يكون رشيدا ويستمر رشيدا. قد يكون رشيدا ثم ايش؟ ثم يبذر يصبح سفيها المؤلف هنا يتكلم على اي حالة من هذه الحالات على هذه قال وسورة ماذا قال؟ قال سورة الحجر على السفيه ان يبذر - [01:26:31](#)

لماله بعد رشده. واضح؟ فيقول الحاكم منعت عمرا من التصرف في ماله. هذا الذي بلغ رشيدا ثم بدر له حالتان الحالة الاولى ان يحجر عليه القاضي الحالة الثانية ما هي؟ الا يهجر عليه القاضي؟ يعني بلغ - [01:27:01](#)

رشيدا ثم بذر القاضي لم يحجر عليه تركه او لم يعلم به القاضي. واضح اذا حجر عليه القاضي نقول ما حكمه؟ لا تصح تصرفاته. هذا واضح طيب اذا لم يهجر عليه القاضي وقد بلغ رشيدا ثم بدر ما حكم تصرفاته - [01:27:36](#)

مم تصح ولا تصح؟ ها؟ لم يحجر عليه القاضي قال تصح تصرفاته تصح تصرفاتهم اذا بلغ رشيدا واستمر رشيدا امره واضح حكمه صحة تصرفاته اذا بلغ سفيها ما حكمه ها نقول يستمرون الحجر عليه - [01:28:03](#)

طيب استمرار الحجر عليه هل يحتاج الى حكم قاضي؟ لا يحتاج. فاذا صار رشدا فاذا رشد انفك الحجر عنه بلا حكم قاض. لماذا بلا حكم قاض لان الحجر لم يثبت بحكم قاضي. فينفك بلا حكم قاضي - [01:28:42](#)

فهمنا؟ هذا هذا النوع يسمى يسمى سفيها مهملا يسمى سفيها ايه؟ مهملا. هذا يشمس فيها المهملا ايضا هذا يسمى نفس الاسم سفيها مهملا اسم واحد لهذا وذاك. الفرق بينهما في الحكم. فذاك لا تصح تصرفاته. اما هذا تصح تصرفاته - [01:29:10](#)

افهم لانك قد تقرأ في الكتب هذا سفيه مهمل هذا سفيه مهمل. لكن بينهما فرق في الحكم هذا تصح منه تصرفه ام ما ذاك فلا تصح منه التصرفات. نقرأ هذا قال سورة الحجر على السفيه ان يبذر عمرو لماله بعد رشده - [01:29:50](#)

فيقول الحاكم منعت عمرا من التصرف في ماله. انظر قال بعد رشده ايش قال في التعليم؟ قيد بذلك. لانه انه لا يتوقف على الحاكم الا حينئذ. ايش معنى الا حينئذ؟ يعني اذا بلغ رشيدا ثم بذر نحتاج الى - [01:30:13](#)

حكم الحاكم. اما من بلغ سفيها فيستدام عليه حجر الصبا. اين هذا؟ من بلغ سفيها يستدام يستمر ولا يحتاج الى حكم اعظم بالحجر عليه. تمام؟ ايوا انتبه الفرق بين هذين المسألتين - [01:30:33](#)

ثم قال هنا سورة الحجر على المفلس. سورة الحجر على المفلس. قال سورة الحجر على المفلس ان يكون لزيد على عمرو الف دينار. حالة. ليست مؤجلة لازمة ليست جائزة. زائدة على ما له اي على ما له عمرو - [01:30:53](#)

الذي هو المديد فيطلب زيد من من زيد هذا الدائن او المدين. ها الدائن. فيطلب زيد واحد. او عمرو اثنين او هما ثلاثة. اذا الحجر قد يكون بطلب الغرماء قد يكون بطلب من الدائنين. وقد يكون بطلب من المدين. هو يطلب يقول القاضي جر علي. ليش - [01:31:23](#)

قال اعرف نفسي انا اذا لم تحجر علي المصيبة ستكبر يعني المشكلة سوف تزداد احجر علي واضح ايوة اذا قد يكون بطلب من الغرماء وقد يكون بطلب من الغرماء هم الدائنون. وقد يكون بطلب من المدين. صح؟ وقد يكون بطلب منهما ثلاث سور. طيب - [01:31:58](#)

قال فيطلب زيد او عمرو او هما من الحاكم الحجر على عمرو. انتبه معي. نقول اذا كان الطلب من الغرماء اي من الدائنين فان الحجر يصح اتفاقا. بلا خلاف اذا كان الطلب منه - [01:32:26](#)

الغرماء من الدائنين فان الحجر يصح ماذا؟ اتفاقا. لكن اذا كان الطلب من الدائن هو يقول للقاضي احجر علي هذا فيه خلاف المعتمد انه يصح لكن بشرط. ما هو الشرط؟ ان يقوم الدائنون بدعوى ويثبتون - [01:32:49](#)

ان يقوم الديون بدعوة عند القاضي يعني يتقدمون عند القاضي يدعون ديننا عليه. ويثبتون الدين واضح؟ ثم يطلب هو الحجر. اما انه يطلب مباشر الحجر بدون ان يتقدموا بدعوة وبدون ان يثبتوا الدين. لا لا - [01:33:13](#)

عليه. ولذلك انظر ماذا قال هنا في التعليق العلامة سالم سعيد بغيثان. قال رحمه الله قوله فيطلب زيد او امر او هما من الحاكم الى اخره قال في التحفة نقلا عن السبكي واقره سورة المسألة. ان يثبت الدين بدعوى الغرماء - [01:33:31](#)

واقامة البينة مثلا. ولم يطلبوا الحجر. يعني هم الغرماء. يثبتوا الدين ان لهم دين على فلان. ويثبت هذا بالبينة. واضح؟ لكنهم لا يطلبون الحجر. فيقوم هو يقول القاضي اهجرج علي. قال سورة المسألة ان يثبت او اه ان يثبت الدين بدعوى الغرماء واقامة البينة

مثلا ولم - 01:33:54

الحج ويطلبه هو اي المفلس. اما بدون ذلك اي اما بدون دعوى الغرماء وثبوت فان القاضي لا يحجر عليه. اما بدون ذلك فلا يكفي

طلب المفلس. فهمنا بارك الله فيكم. نعم - 01:34:24

قال فيقول الحاكم منعت عمرا من التصرف في اعيان ماله. اذا هنا الان عندك صور في طلب الحجر ثلاث صور ان يكون بطلب الغرماء

فقط ان يكون بطلب المفلس هو يطلبه لكن هذا قلت لك متى؟ متى يحجر عليه؟ بعد ان يثبت الدين بدعوة من الغرماء - 01:34:44

ما يصحش طيب او يكون بطلب منهما. هناك سورة رابعة لم يذكرها. انه انه يحجر على من القاضي مباشرة بدون طلب. وذلك اذا كان الدين لمحجور شخص عليه دين لطفل صغير صاحب المال الدائم من هو؟ الدائن من هو صاحب المال؟ الطفل الصغير. تمام. نفترض

ما اسمه؟ اي - 01:35:14

هذا نفترض ان ايوب استاذ ايوب هذا الصغير هذا المؤدب تمام نفطر ان الاستاذ ايوب له دين علي نفترض ان الاستاذ ايوب له دين

علي. تمام. ايوة. ثم وليه الاستاذ محمد الاستاذ محمد لم يطلب الحجر يستحي مني. لم يطلب من القاضي ان يحجر علي. هو لم

يطلب. واضح - 01:35:49

يقول هذا استاذي يدرسني الياقوت النفيس كيف اطلب الحجر عليك؟ تمام. ايوا. فهنا القاضي قام وحجر علي بدون طلب منه يمكن

لان المال الان بمحجور. اذا قد يكون الحجر بطلب من الغرماء - 01:36:18

وهذا اتفاقا وقد يكون الحجر بطلب من المفلس. ولماذا حصل فيه خلاف؟ قالوا لان هذا النوع من الحجر حجر لمصلحة من لمصلحة

الغرماء طيب ما حد من الغرماء طلب منك انك يحجر عليك لماذا تطلب انت؟ هذا ليس لمصلحتك الحجر فهمنا؟ بعضهم قال ولذلك

ما في - 01:36:38

قال ايش؟ ما في حجب طلب منه، لان هذا يتعلق بحق الغرماء وهم لم يطلبوا كيف تطلب ان ان يؤجر عليك. فهمنا؟ ايوة او يكون

بطلب منهما. وقد يكون الحجر من القاضي. اذا كان الدين لمحجور ولم يطلب - 01:36:58

وليه الحصن. فهمنا؟ اربع سور. ثم قال رحمه الله تعالى كتاب الصلح ان شاء الله تستريحون وبعدين نتصالح في باب الصلح. والله

اعلم وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. في - 01:37:18

العاشرة وخمس دقائق نبدأ الدرس لا تتأخرون - 01:37:38